

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم تازة

المباخرية الوضعية للتنمية البشرية  
+001+06+ +010700+ | +XCS +01XX0+

اتفاقية شراكة خاصة بتدبير واستغلال حافلة لنقل مرضى  
القصور الكلوي من طرف جمعية ثيومي للعين الحمراء  
بدائرة وباشوية أكنول

اتفاقية رقم 80/INDH/2023/P2

D A S  
P1-P2

# اتفاقية شراكة

بين

- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ممثلة في شخص رئيسها السيد  
عامل إقليم تازة، يرمز لها بموجب هذه الاتفاقية ب " اللجنة  
الإقليمية؛"

و

- المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية بتازة، ممثلة  
في شخص المندوب الإقليمي، يرمز لها بموجب هذه الاتفاقية ب  
" المندوبية؛"

و

- الجماعات الترابية أكنول، اكزناية الجنوبية، جبارنة، تيزي  
وسلي، سيدي علي بورقبة، أجدير وبورد ممثلة في شخص رؤساء  
مجالسها، يرمز لها بموجب هذه الاتفاقية ب " الجماعات".

و

- جمعية ثيومي للعين الحمراء، ممثلة في شخص رئيسها، يرمز لها  
بموجب هذه الاتفاقية ب "الجمعية".

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد فيه مضامين وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- وتفعيلاً لبرامج المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023 التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 18 ماي 2005؛

- بناء على :

- الظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 26 ربيع الأول 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 112 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات؛

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق 19 يوليوز 2005 المتعلق بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- المرسوم رقم 2-18-831 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1440 الموافق 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم 2-05-1017 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات

الدرجة في إطار الحساب الخصوصي لصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3-05-108 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2005 الذي يمنح الولاية والعمال صفة آمرين بالصرف مساعدين بالنسبة للحساب الخصوصي

لصندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- قرار وزير الصحة رقم 16-003 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة؛
- وتجسيدا للإستراتيجية المتبعة من طرف وزارة الصحة الهادفة إلى تبني سياسة التعاون في مجال الصحة بين القطاعات العمومية قصد الرفع من مستوى الخدمات الصحية؛
- وتماشيا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والشراكة والتعاقد والشفافية والمسؤولية كمبادئ مؤسسة تقوم عليها في إنجاز برامجها؛
- واستنادا إلى أرضية العمل الخاصة بتفعيل المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023
- وتحقيقا لأهداف المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة يندرج في إطار الاستمرارية وتعزيز وتحسين مكتسبات المرحلتين الأولى والثانية للمبادرة وذلك بتوسيع الفئات المستهدفة والخدمات المقدمة (إحدى عشرة فئة عوض عشرة فئات)؛
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة تازة المنعقد بتاريخ 09 يونيو 2022؛
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للتنمية البشرية لدائرة وباشوية أكنول المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2022؛
- وبناء على محضر مداورات مجلس جماعة أكنول في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2023؛
- وبناء على محضر مداورات مجلس جماعة اكزناية الجنوبية في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2023؛
- وبناء على محضر مداورات مجلس جماعة اجبارنة في إطار دورته الاستثنائية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2023؛
- وبناء على محضر مداورات مجلس جماعة تيزي وسلي في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023؛

- وبناء على محضر مداوات مجلس جماعة سيدي علي بورقبة في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023 ؛

- وبناء على محضر مداوات مجلس جماعة أجدير في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023؛

وبناء على محضر مداوات مجلس جماعة بورد في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023 ؛

## اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

### الباب الأول: مقتضيات عامة

#### الفصل 1: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية شروط والتزامات الأطراف المتعاقدة بخصوص تسليم حافلة لنقل مرضى القصور الكلوي، لفائدة جمعية ثيومي للعين الحمراء، ذات المواصفات التالية:

\* رقم الإطار الحديدي: **KMJAA17RPNK024563**

\* عدد المقاعد: 17 مقعدا إضافة الى السائق

وكذا ضبط آليات تدير واستغلال هذه الحافلة لفائدة مرضى القصور الكلوي بدائرة وباشوية أكنول.

#### الفصل 2: الأهداف المتوخاة

تهدف هذه الاتفاقية الى منح جمعية ثيومي للعين الحمراء حافلة لنقل مرضى القصور الكلوي قصد المساهمة في تحسين ظروف تنقلهم الى مدينة تازة لأجل حصص تصفية الدم، وذلك ب:

- مساعدة وتوفير خدمات الرعاية والمواكبة ذات الجودة لفائدة المصابين؛
- دعم الفاعلين والجمعيات العاملة في ميدان محاربة الهشاشة؛
- دعم الأنشطة المنجزة لفائدة الأشخاص في وضعية هشّة؛
- القيام بتدابير وإجراءات وقائية للحد من ظاهرة الهشاشة؛

- تقريب مركز تصفية الدم من المرضى المستهدفين.

## الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

### الفصل 3: التزامات اللجنة الإقليمية:

تلتزم اللجنة الإقليمية، بصفتها شريكا في المشروع، بوضع رهن إشارة الجمعية حافلة لنقل مرضى القصور الكلوي، لاستغلالها في نقل مرضى القصور الكلوي القاطنين بنفوذ الجماعات الشريكة من وإلى مركز تصفية الدم بمدينة تازة، وفق مسارات تحدد سلفا من طرف لجنة مختلطة. وكل تغيير في هذا المسار، يتطلب عرضه على لجنة التتبع المشار إليها في الفصل الثامن أسفله، قصد المصادقة عليه.

### الفصل 4: التزامات الجمعية :

تلتزم الجمعية ب :

1. التكفل بتفعيل كافة التدابير المتعلقة بتسجيل وترقيم الحافلة؛
2. توفير السائق وأداء أجرته؛
3. تحمل كافة مصاريف إعداد الوثائق الخاصة باستغلال الحافلة؛
4. تحمل كافة مصاريف الصيانة وكل المصاريف اليومية المرتبطة باستغلال الحافلة؛
5. التأكد من توفر سائق الحافلة على الكفاءة والأهلية لضمان حسن تسييرها وتديريها؛
6. التنسيق مع المندوبية لإعداد لائحة المستفيدين. وتقييم النتائج المرتبطة بهذه العملية كل ثلاثة أشهر؛
7. وضع الحافلة في مرآب سيارات إحدى الجماعات الشريكة بعد آخر حصة لنقل المستفيدين؛
8. استعمال الحافلة في نقل مرضى القصور الكلوي المستهدفين فقط، ويمكن تسخيرها لفائدة فئات أخرى من المرضى بعد مصادقة لجنة التتبع المشار إليها في الفصل 8؛

9. ضمان استمرار نقل المستفيدين في حالة حدوث عطب بهذه الحافلة مع الإسراع بإصلاحها في أقرب الآجال الممكنة؛
10. موافاة مصالح عمالة الإقليم (قسم العمل الاجتماعي) بتقارير دورية حول سير هذه العملية.

#### الفصل 5: التزامات المندوبية :

تلتزم المندوبية ب :

1. تتبع عملية التسيير والتدبير لحافلة نقل مرضى القصور الكلوي، موضوع هذه الاتفاقية؛
2. المساهمة في ضبط وإعداد لائحة المرضى المستفيدين؛
3. تحليل وتقييم النتائج المرتبطة بهذه العملية، وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر.

#### الفصل 6: التزامات الجماعات:

1. توفير منحة سنوية لفائدة الجمعية تخصص لتغطية كافة المصاريف المتعلقة بتدبير الحافلة المذكورة، وتتوزع المساهمات السنوية للجماعات على الشكل التالي:

المساهمة السنوية بالدرهم	الجماعة الشريكة
30 000.00	أكنول
30 000.00	اكزناية الجنوبية
30 000.00	جبارنة
40 000.00	تيزي وسلي
40 000.00	سيدي علي بورقبة
40 000.00	أجدير
40 000.00	بور

2. السماح للجمعية بوضع الحافلة في مرآبها كلما دعت الضرورة لذلك؛
3. مواكبة وتيسير مهام الجمعية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من اتفاقية الشراكة؛

4. المساهمة في ضمان استمرار نقل المستفيدين في حالة حدوث عطب بهذه الحافلة مع الإسراع بإصلاحها في أقرب الآجال الممكنة؛
5. صرف المنحة المخصصة للجمعية في الحساب البنكي المفتوح باسمها:

- رقم الحساب: 127 697 21211 7297813 0000 63

- البنك الشعبي وكالة أجدير

### الفصل 7: التدابير المتعلقة بالجانب المالي

- تقوم الجمعية بتدبير الجانب المالي لتسيير الحافلة اعتمادا على مواردها المالية الخاصة؛
- تمسك الجمعية محاسبة إثباتية لمالية الحافلة، وتلتزم باطلاع الأطراف المتعاقدة، إما بطلب منهم أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه، وكذا تقديم البيانات المتعلقة بالالتزامات والمصاريف المنفقة على الحافلة.

### الفصل 8: لجنة التتبع

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة، تحت رئاسة كل من السيد رئيس دائرة أكنول وباشا مدينة أكنول، وتتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بما فيها الجهة المفوض لها، عند الاقتضاء، استغلال هذه الحافلة. يعهد إليها بتتبع سير استغلال هذه الحافلة وإيجاد الحلول المناسبة، للمشاكل والمعوقات التي قد تعترض السير العادي لها.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر. ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى في حضوره إفادة لأشغالها.

تقوم اللجنة برفع تقارير تتبع تشغيل النقل بصفة دورية الى اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم تازة (قسم العمل الاجتماعي بالعمالة).

## الباب الثالث: مقتضيات ختامية

### الفصل 9: صلاحية الاتفاقية

- يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعترض أحد الأطراف المتعاقدة على ذلك كتابة؛
- لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها والمصادقة عليها من طرف الجهات المعنية.

### الفصل 10: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- تسجيل اختلالات في تدير واستغلال الحافلة؛
- خرق أحد بنود هذه الاتفاقية من طرف الأطراف المتعاقدة؛
- توقف الحافلة عن نقل المرضى لسبب يتعذر تجاوزه؛
- استغلال الحافلة لأغراض غير نقل مرضى القصور الكلوي.

في حالة فسخ الاتفاقية، تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لاسترجاع الحافلة، موضوع هذه الاتفاقية، وإعادة تسليمها لجهة أخرى.

### الفصل 11: حل النزاعات

يتم حل النزاعات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات الاتفاقية وديا بين الطرفين، وفي حالة استمرار النزاع يتم عرضه على أنظار السيد عامل إقليم تازة.

اتفاقية شراكة خاصة بتدبير واستغلال حافلة لنقل مرضى القصور  
الكروي من طرف جمعية ثيومي للعين الحمراء بدائرة وباشوية أكنول

وحرر بتازة في عشر نسخ بتاريخ 10... 2023... الموافق ل.....

عامل إقليم تازة

رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية



عامل إقليم تازة  
إمضاء: مصطفى المعززة

رئيس جمعية ثيومي للعين الحمراء

المندوب الإقليمي للصحة والحماية  
الاجتماعية بتازة

د. بن منصور عبد الوهاب



رئيس  
Pachia DRYSSY  
Président

المندوب الإقليمي



رئيس مجلس الجماعة الترابية

رئيس مجلس الجماعة الترابية

اكزناية الجنوبية

أكنوليس



أحمد علمي

عبد الكريم الهمس



رئيس مجلس الجماعة الترابية

رئيس مجلس الجماعة الترابية

تيزي وسلي

حبارنة

President :  
Siane Ag... cllh

Le Président :

GARISSI MOHAMED

رئيس مجلس الجماعة الترابية

رئيس مجلس الجماعة الترابية

أجدير

سيدي علي بورقبة

إمضاء:

الرئيس:

ميمون الإدريسي

عبد العزيز قاسمي



رئيس مجلس الجماعة الترابية

ادريسي يحيوي



الرئيس